للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل
وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ
وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود
المعركة بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل
يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كا
لمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين
المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر والمعتدة
المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى
وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقده
كراه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان
ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها ليكفيها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت

بغيره

بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وإن فسخت
ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضر
ورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي
التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن
وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة
أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما
أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الأكثر ومضت
المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى
لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساد
تها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن
المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار
سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في
حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة

Copyright © King Saud University